

سنن البيهقي الكبرى

18116 - قال وأنبأ يزيد أنبا أشعث بن سوار عن الشعبي ٧ أن عمر بن الخطاب Bه كتب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا ببينة وإن جاءت به في خرقتها